الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة القوامة
رقم ٢٠ /م ع إ/م ق/١

دفتر شروط خاصة للتأمين على السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٦ – ٢٠٢٧ بموجب مناقصة عمومية.

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
٤- البرقية المنقولة رقم ٦٢٩/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٢.

إنّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظّم من قبل مصلحة القوامة يتألف من ثمانية عشرة صفحةً بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعبدا في ٢٢ / ١٠ /٢٠٢٦
العميد الركن
عبد الحليم عثمان
رئيس
مصلحة القوامة

قرار المدير العام للإدارة:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سنداً للمادتين /٥١ و٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعبدا في / /٢٠٢٦
اللواء الركن محمد الامين

المادة الأولى: موضوع التلزيم:

١- تُجري مصلحة القوامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم التأمين على السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٦ – ٢٠٢٧ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- مرفقات دفتر الشروط:

أ – الملحق رقم١: جدول أسعار للتأمين الإلزامي والتأمين ضد الغير للسيارات السياحية الخاصة.

ب- الملحق رقم٢: جدول أسعار للتأمين ضد جميع الأخطار للسيارات السياحية الخاصة.

ج- الملحق رقم٣: جدول أسعار للتأمين الإلزامي والتأمين ضد الغير للدراجات النارية.

د- الملحق رقم٤: الملحق التأميني لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية.

هـ – الملحق رقم٥: كتاب التعهد (التصريح).

و- الملحق رقم٦: مستند تصريح النزاهة.

ز- الملحق رقم٧: نموذج كتاب ضمان العرض.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمواصفات الفنية خلال دوام العمل الرسمي والحصول على نسخة منه من مصلحة القوامة الكائنة في بعبدا – مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) – الطابق الخامس، كما يُنشر دفتر الشروط الخاصة على المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb .

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء:

١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي على أسعار الإدارة للملحق رقم١ (التأمين الإلزامي وضد الغير للسيارات السياحية الخاصة) والملحق رقم٢ (التأمين ضد جميع الأخطار للسيارات السياحية الخاصة) والملحق رقم ٣ (التأمين الإلزامي وضد الغير للدراجات النارية).

٢- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والذي قدّم أعلى متوسط نسبة تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة للملاحق رقم (١، ٢ و٣) وفقاً لما هو مبيّن في النماذج المرفقة.

٣- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٤- يعتبر الملحق رقم ٤ (الملحق التأميني لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية) جزء لا يتجزأ من هذه الصفقة.

٥- يحق للجهة الشارية الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين كافة (المقبولين والمرفوضين إدارياً وفنياً).

٦- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٧- يُحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

المادة الثالثة: شروط مشاركة العارضين:

١- يجب أن تتوافر في العارضين، ويُصرّح عنها وفقاً للمستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، الشروط التالية:

أ - ألاّ يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت.

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ج- الإيفاء بالإلتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الإجتماعي.

د- ألاّ يكون قد صَدَرَت بحقهم، أو بحق مدرائهم أو مستخدميهم المعنيّين بعملية الشراء، أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بإرتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألاّ يكونوا في وَضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

هـ- ألّا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقّهم أحكام إفلاس.

و- ألاّ يكونوا قد حُكِموا بجرائم إعتياد الرّبى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

ز- ألاّ يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاّ يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

٢- يُقدَّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرّح العارض في عرضه أنّه اطّلع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه، وأنّه يَقبل الشروط المبيّنة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يُقدّم عرضه على هذا الأساس ويُرفق بهذا التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (نموذج عن التصريح "الملحق رقم ٥" المرفق بهذا الدفتر).

أولًا: الغلاف رقم (١) الإفادات والمستندات المطلوبة :

١ - كتاب العرض (كتاب التعهّد) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة القوامة في المديرية العامة للإدارة)، ملصقاً به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من أيّ تحفّظ قد يشكّل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرّخاً وموقّعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.

٢ - ترخيص إشتراك في صفقات الجيش صالح للعام الذي يجري فيه التلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة - مكتب التنسيق.

٣ - إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، أو علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

٤ - التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، أو العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٥ - سجل عدلي للمفوض بالتوقيع و"من يمثله قانوناً" لا يتعدّى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

٦ - عقد الشراكة أو الائتلاف (أو أي عقد آخر يمثل تحالف شركات) مصدّق لدى الكاتب العدل، وفي حال تقدّم أكثر من عارض بعرض مشترك، سواء كانوا شركات أو جمعيات لا تبغي الربح أو مزيجاً منهما، على أن يحدّد العقد رئيس الائتلاف والمسؤولية التضامنية للأعضاء.

٧ - شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعرهِ وإن أصبحَ مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التّنفيذ.

٨ - شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٩ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأنّ العارض قد سدّد جميع إشتراكاته.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبيّن المؤسّسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،أو بيان بالهيئة الإدارية والهيئة العامة من وزارة الداخلية والبلديات في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح).

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أنّ العارض ليس في حالة تصفية قضائية (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح).

١٣- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبيّن في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا ووفقاً لأحكام المادتين /٣٤/ و/٣٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج /م١٨/ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثّل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثّل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٧- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (يتم إستلامه من المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة).

-٣-

١٨- ترخيص صادر عن وزارة الإقتصاد يبيّن أن الشركة يحق لها مزاولة نشاطها في لبنان وأنه بوسعها تغطية فئة التأمين المطلوبة في دفتر الشروط هذا.
١٩- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة – لجنة مراقبة هيئات الضمان– لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثّلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أُعطيت بالإستناد إلى آخر المعلومات المُحدّثة لدى اللجنة عن شركات التأمين (إفادة خاصة بصفقات التأمين).
٢٠- إتفاقية (Excess of loss) (النسخة الأصلية وصورة عنها) مع شركات عالمية معترف بها.
٢١- إفادة من الشركة المشتركة في التلزيم تبيّن عناوين وأرقام هواتف فروعها في جميع المحافظات اللبنانية وأن يكون لهذه الفروع صلاحية حل الحوادث التي تقع ضمن نطاقها.
٢٢- تصريح من مكتب التنسيق، يُثبِت أنّ العارض دفع البدل المادي عن دفتر الشروط الخاصة هذا.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) جداول الأسعار:

يُقدّم العارض جداول بالأسعار، ويضعها في ظرف مقفَل وموقّع من قبلِهِ وفقاً لنماذج يتم الحصول عليها من مصلحة القوامة (الملاحق رقم ١،٢،٣ و٤).
يشمل السعر الضرائب والرّسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدّم سعره مفصّلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

– يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام وتعديلاته في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة:ضمان العرض

١- يحدّد ضمان العرض بمبلغ قدره: /١٠٠٠/د.أ.(فقط ألف دولار أميركي لا غير) صادر عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً تُدفع قيمتها بالليرة اللبنانية حسب سعر الصرف المحدد إلى صندوق الخزينة.

٢- يُقدّم كتاب ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة العائدة للتأمين على السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٦ – ٢٠٢٧.

٣- يبقى ضمان العرض صالح لمدة ثمانية وثمانون /٨٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وفقاً للتاريخ المبيّن في الإعلان عن هذه المناقصة.

٤- يُجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.

٥- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التّنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة السابعة: ضمان حسن التنفيذ:

١- يقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة ضمان حسن التنفيذ بقيمة : /٤٥،٠٠٠/ د.أ خمسة وأربعون ألف دولار أميركي فقط لا غير، وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض، على أن يكون مقسماً وفقاً لما يلي:

أ – كتاب ضمان حسن التنفيذ بقيمة: /٣٠،٠٠٠/ (ثلاثون الف دولار أميركي فقط لا غير).

ب- كتاب ضمان حسن التنفيذ بقيمة: /١٥،٠٠٠/ (خمسة عشرة ألف دولار أميركي فقط لا غير).

٢- يحق للإدارة إستعمال كتب الضمان جزئياً أو كلياً لدى مخالفة الشركة لشروط الإلتزام مع المستفيدين.

٣- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته .

٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٥- على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.

٦- يتم الإفراج عن ضمان حسن التنفيذ على مرحلتين وذلك بعد أن يكون الملتزم قد قام بجميع التزاماته وبعد موافقة المدير العام للإدارة وذلك وفقاً للآتي:

أ – مرحلة أولى: الضمان الأول البالغ قيمته /٣٠،٠٠٠/ (ثلاثون الف دولار أميركي فقط لا غير) بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإلتزام.

ب- مرحلة ثانية: الضمان الثاني البالغ قيمته /١٥،٠٠٠/ (خمسة عشرة ألف دولار أميركي فقط لا غير) بعد مرور سنة من تاريخ إنتهاء الإلتزام.

المادة الثامنة: طريقة دفع الضمانات

١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وأما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (التأمين على السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية) لصالح وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة.

٢- لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة التاسعة: كيفية تقديم العروض:

١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:

أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيانات الأسعار (جداول الأسعار) الذي يتم الحصول عليها من مصلحة القوامة (تذكر نسبة التنزيل المئوي بالأرقام والأحرف).

٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.

٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند /١/ أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :

أ - العنوان: بعبدا - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - الطابق الرابع - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات .

ب- موضوع التلزيم: التأمين على السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧.

ج- التاريخ المحدّد للجلسة.

د- المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة القوامة.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

٤- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.

٥. يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المُغفَل على العنوان التالي:

بعبدا - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - الطابق الرابع - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، وفي حال اعتمد البريد المضمون المغفل يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

٦- تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

<u>فتح وتقييم العروض:</u>

١- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتُدوّن أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.

٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧- تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

أ - يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- يجري فض الغلاف الثاني (جداول الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً كلٌ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين أعلى متوسط نسبة تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة للملاحق (١ ،٢ و٣) وإثنين لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

د- تُصحّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨- يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٩- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣ / من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

المادة العاشرة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الحادية عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثالثة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١- تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الرابعة عشرة: موضوع ومدى التأمين والأخطار المضمونة:

١- يغطي هذا التأمين الحوادث الواقعة في الأحوال العادية والإستثنائية وحوادث القوة القاهرة وذلك وفقاً للشروط العامة لعقد ضمان السيارات المتّبع في جمعية شركات الضمان العاملة في لبنان.

٢- إضافة للضمان الإلزامي للأضرار الجسديـة، تتعهد شركة التأمين بتغطية غير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية وذلك بدفع كافة المصاريف الطبية والإستشفائية الناتجة عن الحوادث التي تحصل للسيارات المضمونة على أن يكون الحد الأقصى لهذه النفقات بما فيها حالات الوفاة والعطل الدائم الكلي أو الجزئي، وذلك وفقاً للملحق التأميني (ملحق رقم ٤) المرفق بدفتر الشروط الخاصة هذا.

٣- يطبّق مضمون البند (٢) أعلاه على التأمين العائد للسيارات السياحية الخاصة ولا يطبّق على التأمين العائد للدراجات النارية.

٤- تتعهد الشركة في الحالات الطارئة و المستعجلة بإعطاء الموافقة على تغطية المتضرر فور دخوله إلى المستشفى بالإستناد إلى تقرير طبي صادر عن طبيب الطوارئ فيها أو الطبيب المعالج يحدد بموجبه وضع المتضرر ومدى الضرورة دون إنتظار تقرير خبراء السير أو أي إجراء آخر، على أن تتم المحاسبة لاحقاً بين شركة الضمان والمستشفى إستناداً الى توزيع المسؤوليات بموجب التقارير.

٥- تقوم الشركة بتغطية الحوادث الحاصلة أثناء فترة قرارات منع التجول و/أو التعبئة العامة التي تصدر عن السلطات المعنية وما قد يستتبعها من قرارات من شأنها تقييد حركة سير المركبات الآلية مهما كان رقم لوحتها، وذلك لجميع العقود بالنظر لكون السيارات والدراجات المؤمنة هي للعسكريين في الخدمة الفعليـة والمتقاعدين والموظفين المدنيين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك

والمديرية العامة للدفاع المدني دون العودة إلى المؤمن إلا وفقا" لنسبة المسؤولية المترتبة في الأوضاع العادية عن الحوادث.

٤- على شركة التأمين دفع ما يتوجب عليها وفقاً لما ورد أعلاه الى أصحاب الحقوق وفقاً لما يلي:

أ – للمستشفى المعالج بالتنسيق مع الطبابة العسكرية للمستفيدين من طبابتها.

ب- لأصحاب الحقوق في الحالات الأخرى بالتنسيق مع المصاب والمستشفى المعالج.

المادة الخامسة عشرة: عقود وبوالص التأمين:

١ – تنظم العقود إلزامياً باللغة العربية وفقاً لما يلي:

أ – عقد التأمين ضد الغير للأضرار المادية وعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السير الحاصلة للسيارة (يذكر بداخل هذا العقد نقل السيارات المعطلة للمؤمن مهما كان نوعها وحجمها وبأي وسيلة نقل مناسبة تعتمدها شركة النقل المتعاقد معها).

ب- عقد التأمين ضد جميع الأخطار.

ج- عقد التأمين ضد الغير للأضرار المادية وعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السيرالحاصلة للدراجة النارية.

د – عقد ضمان لتغطية النفقات الطبية والإستشفائية للأشخاص غير المشمولين بالضمان الإلزامي للأضرار الجسدية (ملحق رقم ٤).

هـ – يسلّم نسخة عن هذه العقود لأصحاب العلاقة.

٢- تنظّم بوليصة التأمين من قبل الشركة التي رست عليها الصفقة.

٣- ترفق ببوليصة التأمين المعلومات التالية:

أ – لائحة بأسماء الخبراء المعتمدين لدى الشركة الملتزمة مع أرقام هواتفهم الخليوية وأرقام هواتف تواجدهم.

ب- إسم شركة النقل وأرقام هواتفها، وتخصيص رقم طوارئ للإستجابة ٢٤/٢٤ .

٤- تتعهد الشركة الملتزمة بأن تفيد الإدارة، والمؤمّن وذلك من خلال رسالة نصية على هاتفه عن كل تعديل تجريه مع شركات النقل شرط أن لا يؤثر أي تعديل على شروط العقد.

٥- يبدأ سريان مفعول التأمين لكل بوليصة إعتباراً من تاريخ تنظيمها ولمدة سنة كاملة.

المادة السادسة عشرة: مدة الإلتزام:

١- تحدد مدّة التأمين سنة كاملة إعتباراً من تاريخ تبليغ المصادقة على الإلتزام وتكون قابلة للتجديد بناءً على طلب الإدارة، شرط إبلاغ المتعهد قرار التمديد قبل إنتهاء الإلتزام أو تمديداته. يتم التمديد سنة بسنة بحيث لا تتجاوز مدة التمديد عن ثلاث سنوات إستناداً الى المادة الثانية من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

٢- على الشركة الملتزمة المثابرة على إصدار بوالص التأمين حتى إنتهاء الإلتزام وذلك وفقاً للعقد و مهما كانت الظروف، وإن التأخير في إصدار البوالص يعرّض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السابعة عشرة: قانونية التبليغات والمستندات:

١- يُعتبر صالحاً من الناحية القانونية لتنفيذ هذه الصفقة ما يأتي:

أ - المستندات التي يوقّع عليها مسؤول من الشركة شرط أن يكون مفوّضاً بصورة رسمية بذلك من قبل مجلس إدارتها.

ب- محاضر التبليغ وكافة المراسلات التي توجهها الإدارة العسكرية إلى الشركة بصدد حقوق المستفيدين من التأمين.

ج- تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام وتعديلاته والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة الثامنة عشرة: دفع التأمين من قبل المستفيد:

١- يتم تنظيم بوالص التأمين ودفع البدلات في المركز الرئيس للشركة أو في أحد فروعها على أن يتسلّم المستفيد إيصالاً بالمبلغ المدفوع.

٢- يتم تسديد قسط التأمين بذات عملة العقد ووفقاً للخيارات التالية: بالدولار الأميركي أي ما يعرف بال FRESH USD أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ التسديد.

المادة التاسعة عشرة: التصريح عن الحوادث لشركة التأمين:

١- فور حصول حادث إصطدام لسيارة أو دراجة نارية مؤمنة يسارع صاحبها أو سائقها إلى الإتصال بشركة التأمين أو الخبراء المعتمدين لديها وإعلامهم بالحادث.

٢- على كافة المستفيدين من التأمين التصريح عن حوادث الإصطدام ضمن مهلة ثلاثة أيام وفقاً لشروط المادة الخامسة من عقد الضمان والتي تنصّ:"على المتعاقد أن يسلّم الى مركز الشركة أو وكالتها وضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث تصريحاً يبيّن فيه: تاريخ ومكان وقوع الحادث وأسبابه وظروفه، إسم وشهرة وعُمُر ومحل إقامة السائق والأشخاص المصابين والشهود وإذا أمكن مسبّب الحادث الذي يحتمل أن يكون مسؤولاً عنه، أن يبيّن أيضاً في التصريح نوع الأضرار وأهميتها ".

٣- تتعهد الشركة الملتزمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالحادث بملاحقة وإنجاز الملف وإبلاغ صاحب العلاقة بالنتيجة.

٤- إن التأخير الناتج عن إعلام الشركة بوقوع الحادث من قبل السائق أو من قبل صاحب السيارة أو الدراجة النارية أو بسبب أحد خبراء هذه الشركة، لا يغيّر بشيء من مفعول الشروط الواردة في هذا الدفتر التي تهدف إلى التأكد من صحة وقوع الحادث وأسبابه ومن الأضرار الناتجة عنه وإتخاذ جميع التدابير لحفظ حق المستفيدين من التأمين.

٥- تحدد الشركة المبلغ المطلوب عند وقوع الحادث إستناداً لتقارير الخبراء المختصين ويجري تنظيم عملية الدفع بحسب القوانين المذكورة في بوليصة التأمين.

المادة العشرون: دفع بدلات الأضرار:

١- تتم هذه العملية في مكاتب الشركة الملتزمة أو في أحد فروعها المعتمدة في المناطق.

٢- تتعهد الشركة الملتزمة بالدفع نقداً وبذات عملة العقد النفقات التالية:

أ - أتعاب خبراء الحوادث وبدل نقل الآليات المعطلة لشركة النقل المتعاقدة معها.

ب - قيمة الأضرار وفقاً لتقارير الخبراء ضمن الحدّ الأقصى لبوليصة التأمين.

ج - قيمة الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة وفقاً للمسؤولية المترتبة على الشركة وضمن الحدّ الأقصى لبوليصة التأمين.

د -مصاريف طبية داخل المستشفى وتعويضات نفقات طبية لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية.

٣- في حال تمنع الشركة الملتزمة عن دفع ما يتوجب عليها وفقاً لما جاء في البند (٢) السابق تقوم الإدارة بحسم المبلغ المستحق من قيمة ضمان حسن التنفيذ بعد إنذار الشركة الملتزمة بوجوب الدفع خلال خمسة أيام عمل وفي هذه الحالة يتوجب على الشركة الملتزمة إعادة قيمة الضمان إلى مستواه الأساسي خلال أسبوع من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية والعشرون: المستفيدين من التأمين:

١- ضباط وعناصر مؤسسة الجيش والمؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني وعائلاتهم (في الخدمة الفعلية والمتقاعدون منهم).

٢- ضباط وعناصر قوى الأمن الداخلي وقوى الأمن العام وأمن الدولة والجمارك والدفاع المدني وعائلاتهم (في الخدمة الفعلية والمتقاعدون منهم).

٣- الموظفون المدنيون في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني وقوى الأمن الداخلي وقوى الأمن العام وأمن الدولة والجمارك والدفاع المدني وعائلاتهم (العاملون والمتقاعدون منهم).

المادة الثانية والعشرون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته .

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته ، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الرسمي للجيش اللبناني والمديرية العامة للإدارة وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: الشكوى والإعتراض :

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الرابعة والعشرون: القوّة القاهرة :

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون: الإقصاء :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السابعة والعشرون: - المستندات التي يجري على أساسها التلزيم:

١ – قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

٢- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ٣٠ /١٩٦٨/١٢

٤ – دفتر الشروط الخاصة هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٥ - عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تُطبّق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثامنة والعشرون أحكام عامة :

١- يتم الحصول على نماذج طلبات الإشتراك وبيانات الأسعار التقديرية التي يجري التنزيل المئوي على أساسها من المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة .

٢- في حال إرتفاع أسعار التأمين والسلع المرتبطة بها بشكل جذري، يحق للشركة الملتزمة تقديم كتاب الى المصلحة المختصة تعرُض فيه أسباب طلبها الموجب لتعديل الأسعار مرفقاً بكافة القرارات التي تصدر عن الجهات الحكومية المختصة، ويعود للإدارة حق تقدير الزيادة بحيث تبقى الشركة ملزمة بأسعار التلزيم وبقرار الإدارة العسكرية بهذا الخصوص لحين النظر بطلب زيادة الأسعار.

٣- في حال إنخفاض أسعار التأمين والسلع المرتبطة بها، يعود للإدارة اتخاذ القرار المناسب بالتنسيق مع الملتزم لجهة تخفيض أسعار بوالص التأمين وتعديل بعض بنود الشروط الخاصة من الملحقين واحد وإثنين.

٤- تتعهد الشركة الملتزمة ايداع المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة لائحة الكترونية (على قرص مدمج برنامج Excel) بكافة الذين إستفادوا من عقود التأمين وفقاً لدفتر الشروط هذا، مفصلة بناءً للمادة الحادية والعشرون أعلاه على أن يجري تحديث هذه اللوائح كل ستة أشهر.

٥- تتعهد الشركة الملتزمة ايداع المديرية العامة للإدارة- مصلحة القوامة لائحة الكترونية عن كافة الحوادث التي قامت أو ستقوم بتغطيتها وفقاً لعقد التأمين، تبين ما يلي: (إسم المؤمن – رقم البوليصة – تاريخ الحادث – إسم الفريق أو الفرقاء المشمولة بالحادث – مكان الحادث والمكان الذي نقلت إليه السيارة في حال إستعمال خدمة النقل – كلفة الحادث التقريبية والمبالغ المدفوعة – أسماء المتضررين – وأي تفصيل آخر ممكن إيراده)، على أن يجري تحديث هذه اللوائح إلكترونياً كل ستة أشهر.

الملحق رقم (١) : جدول الأسعار للتأمين الإلزامي والتأمين ضد الغير للسيارات السياحية الخاصة

- الأسعار بالدولار الاميركي الموضوعة من قبل الإدارة لتأمين تغطية المسؤولية المدنية (أضرار مادية وجسدية)، بما فيها نقل الآليات المعطلة.

إيضاحات		**١,٢٥٠,٠٠٠ د.أ مليون ومائتان وخمسون ألف دولار أميركي لتغطية:** **١- ٧٥٠,٠٠٠ د.أ. سبعمائة وخمسون ألف** دولار أميركي مسؤولية مدنية (للأضرار المادية). **٢-** ٥٠٠,٠٠٠د.أ.خمسمائة ألف دولار أميركي (للضمان الإلزامي) المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير عملا بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته. **٣-** مصاريف طبية ونفقات معالجة داخل المستشفى لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي .	**١,٥٠٠,٠٠٠ د.أ مليون وخمسمائة ألف دولار أميركي لتغطية:** **١-** ١,٠٠٠,٠٠٠د.أ.مليون دولار أميركي مسؤولية مدنية (للأضرار المادية). **٢-** ٥٠٠,٠٠٠د.أ.خمسمائة ألف دولار أميركي (للضمان الإلزامي) المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير عملا بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته. **٣-** مصاريف طبية ونفقات معالجة داخل المستشفى لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي .	**١,٧٥٠,٠٠٠ د.أ مليون وسبعمائة وخمسون ألف دولار أميركي لتغطية:** **١- ١,٢٥٠,٠٠٠ د.أ مليون ومائتان وخمسون ألف دولار أميركي** (للأضرار المادية). **٢-** ٥٠٠,٠٠٠د.أ.خمسمائة ألف دولار أميركي (للضمان الإلزامي) المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير عملا بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته. **٣-** مصاريف طبية ونفقات معالجة داخل المستشفى لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي .
أسعار الادارة (كافة فئات الاحصنة)		**$٧٠**	**$٨٠**	**$٩٠**
نسبة التنزيل المئوي على أسعار الادارة	بالأرقام			
	بالأحرف			
الأسعار بعد التنزيل المئوي				

شروط خاصة:

١ – يرسو التلزيم مؤقتاً على العارض الذي يقدّم أعلى نسبة تنزيل مئوي المقدمة من قبل العارضين شرط عدم إنخفاض الأسعار التي تُحسب بعد التنزيل المئوي عن القيمة المحددة للتأمين الإلزامي في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته، على أن يتم التقيّد عند تنظيم العقود بالأسعارالمحددة لكافة الآليات .

٢- يتعهد الملتزم بنقل المركبات المعطلة نتيجة وقوع حادث يمنع المركبة من متابعة السير دون تحديد عدد المرات أو المسافة لكل حادث، وذلك ضمن كافة المناطق اللبنانية.

٣- يتعهد الملتزم بنقل المركبات المعطلة لمرتين خلال مدة العقد نتيجة عطل ميكانيكي أو كهربائي وفقاً للشروط التالية:

أ – نقل الآلية المعطلة لمسافة ١٠٠ كلم لكل نقلة دون أن يدفع المؤمّن أيّ مبلغ.

ب- يدفع المؤمّن مبلغ /١٠٠،٠٠٠/ ل.ل فقط مئة ألف ليرة لبنانية لا غير عن كل /١/ واحد كلم يزيد عن مسافة ١٠٠ كلم، تدفع لسائق شاحنة النقل في حينه مقابل إيصال بالمبلغ.

ج- تكلّف الشركة التي يرسو عليها التأمين إبلاغ شركة النقل بشروط العقد ورفع كتاب موقّع من الشركة إشعاراً بذلك الى مصلحة القوامة.

د- في حال عدم تقيّد شركة النقل بالشروط الواردة أعلاه وإستيفائها مبالغ إضافية من المؤمّن، تتعهد الشركة الملتزمة إعادة المبالغ المدفوعة لأصحابها.

إسم العارض :

عنوانه ومكان إقامته:

رقم الهاتف:

التاريــخ و التوقيــع:

ملحق رقم (٢) : جدول الأسعار للتأمين ضد جميع الأخطار للسيارات السياحية الخاصة

– الأسعار الموضوعة للتأمين ضد كافة الأخطار: مسؤولية مدنية (أضرار مادية وجسدية) + حريق + سرقة .

طراز السيارة	أسعار الإدارة	التنزيل المئوي على أسعار الإدارة		الأسعار نسبة لقيمة السيارة بعد التنزيل المئوي	ملاحظات
		بالأرقام	بالأحرف		
طراز عام ٢٠١٥ – ٢٠١٩ ضمناً	٤% من قيمة السيارة المتفق عليها بين الفريقين				لا تقل قيمة التأمين السنوي عن ٢٥٠ $
طراز عام ٢٠٢٠ – ٢٠٢٣ ضمناً	٣،٥% " "				
طراز عام ٢٠٢٤ و ما فوق	٣% " "				

شروط خاصة :

١– في حال تلف السيارة كلياً تدفع شركة التأمين للمستفيد ما يوازي٩٠ % من قيمتها المتفق عليها بين الفريقين عند إنجاز عقد التأمين.

٢– تعتبر السيارة بحالة التلف الكلي في حال تجاوزت كلفة إصلاحها ٦٠% من قيمتها المتفق عليها بين الفريقين عند إنجاز عقد

التأمين.

٣– يكون التنزيل المئوي على أسعار الإدارة موحداً على كافة الطرازات.

٤– لا يتحمل الفريق المضمون أي مبلغ عن كامل الأضرار الحاصلة في سيارته.(zero franchise).

٥– يتعهد الملتزم بنقل الآليات المعطلة في كافة المناطق اللبنانية **(عدد النقلات غير محدود)** وفقاً للشروط التالية:

أ– نقل الآلية المعطلة لمسافة ١٠٠ كلم لكل نقلة دون أن يدفع المؤمن أي مبلغ.

ب– يدفع المؤمّن مبلغ /٦٠،٠٠٠/ ل.ل فقط ستون ألف ليرة لبنانية لا غير عن كل /١/ كلم يزيد عن مسافة ١٠٠ كلم، تدفع

لسائق شاحنة النقل في حينه مقابل ايصال بالمبلغ.

ج- في حال عدم تقيد شركة النقل بالشروط الواردة أعلاه واستيفائها مبالغ إضافية من المؤمّن، تتعهد الشركة الملتزمة إعادة المبالغ المدفوعة لأصحابها.

٦- يشمل التأمين ضد كافة الأخطار أيضاً غير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية وفقاً للملحق رقم ٤.

إسم العارض :

عنوانه ومكان إقامته:

رقم الهاتف:

التاريــخ و التوقيــع:

الملحق رقم (٣): جدول الأسعار للتأمين الإلزامي والتأمين ضد الغير للدراجات النارية

- الأسعار بالدولار الاميركي الموضوعة من قبل الإدارة لتأمين تغطية المسؤولية المدنية (أضرار مادية وجسدية).

إيضاحات		**١,٠٠٠,٠٠٠ د.أ مليون دولار أميركي لتغطية:** **١- ٥٠٠,٠٠٠د.أ. خمسمئة ألف دولار أميركي مسؤولية مدنية (للأضرار المادية).** **٢- ٥٠٠,٠٠٠د.أ.خمسمئة ألف دولار أميركي (للضمان الإلزامي) المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير عملا بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته.** **٣- مصاريف طبية ونفقات معالجة داخل المستشفى لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي .**	**١,٠٠٠,٠٠٠ د.أ مليون دولار أميركي لتغطية:** **١- ٥٠٠,٠٠٠د.أ. خمسمئة ألف دولار أميركي مسؤولية مدنية (للأضرار المادية).** **٢- ٥٠٠,٠٠٠د.أ.خمسمئة ألف دولار أميركي (للضمان الإلزامي) المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير عملا بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته.** **٣- مصاريف طبية ونفقات معالجة داخل المستشفى لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي .**
(فئات الدراجات)		**الدراجات النارية بقوة محرك أقل من ١٢٥ س.س.**	**الدراجات النارية بقوة محرك تعادل ١٢٥ س.س. وما فوق**
أسعار الادارة		**$٤٥**	**$٥٥**
نسبة التنزيل المئوي على اسعار الإدارة	بالأرقام		
	بالأحرف		
الأسعار بعد التنزيل المئوي			

شروط خاصة:

١ – يرسو التلزيم مؤقتاً على العارض الذي يقدّم أعلى نسبة تنزيل مئوي المقدّمة من قبل العارضين شرط عدم إنخفاض الأسعار التي تُحسب بعد التنزيل المئوي عن قيمة للتأمين الإلزامي للدراجات النارية المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته، على أن يتم التقيد عند تنظيم العقود بالسعرالمحدد لكل فئة.

إسم العارض :

عنوانه ومكان إقامته:

رقم الهاتف:

التاريخ و التوقيع:

ملحق تأميني (ملحق رقم ٤)

- ملحق تأميني رقم لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية (المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠والمرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠) **مرفق بدفتر الشروط الخاص للتأمين على السيارات السياحية الخاصة للعسكريين رقم تاريخ .**

١- من المتفق عليه أنّ شركة التأمين تدفع تعويضات النفقات الطبية ومصاريف المعالجة الطبية داخل المستشفى عن الأضرار الجسدية بما فيها حالات الوفاة والعطل الدائم الكلي أو الجزئي الناتجة عن حادث سير للسيارة المضمونة لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية (المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠والمرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠) وهم:

أ- مالك المركبة المضمونة وكل شخص إنتقلت إليه حراستها.

ب- سائق المركبة المضمونة في حال إصابته بأضرار جسدية أثناء قيادتها.

ج- زوج وأصول وفروع الأشخاص المذكورين في البندين السابقين في حال إصابتهم بأضرار جسدية تسببها لهم المركبة المضمونة عند صعودهم إليها أو نزولهم منها.

د- أجراء ومستخدمو الأشخاص المذكورين في البند (أ) من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسدية تسببها لهم المركبة أثناء قيامهم بخدمتهم.

هـ- شركاء الأشخاص المذكورين في البند (أ) من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.

و- الممثلون القانونيون للشخص الطبيعي المضمونة مسؤوليته في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.

ز-إن الملحق التأميني هذا لا تتطبق أحكامه على البوالص العائدة للتأمين على الدراجات النارية.

٢ - إن الحد الأقصى لإلتزام شركة التأمين لجهة التعويضات المشار إليها أعلاه،لا يمكن أن يتجاوز مبلغ وقدره /٧٥٠٠/ د.أ " فقط سبعة آلاف وخمسماية دولار أميركي لا غير" للمصاب الواحد و/٧٥٠٠/ د.أ " فقط سبعة آلاف وخمسماية دولار أميركي لا غير" للمتوفي أو المصاب بعطل دائم وذلك خلال فترة التأمين بغض النظر عن نسبة مسؤولية سائق السيارة المضمونة في حادث السير على أن تستوفي شركة التأمين الضامنة حقوقها من الخصم بالطرق التي تراها مناسبة.

٣ - على شركة التأمين دفع ما يتوجب عليها وفقاً لما هو مشار أعلاه الى أصحاب الحقوق وفقاً لما يلي:

أ - للمستشفى المعالج بالتنسيق مع الطبابة العسكرية للمستفيدين من طبابتها.

ب - لأصحاب الحقوق في الحالات الأخرى بالتنسيق مع المصاب والمستشفى المعالج.

٤- إن الضمان موضوع هذا الملحق يبقى خاضعاً لجميع أحكام شروط عقد الضمان الحاضر ودفتر الشروط الخاصة العائد للتأمين على السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك و والمديرية العامة للدفاع المدني، رقم /م ع إ/ م ق/ ١ تاريخ / / ٢٠٢٦.

٥ - يسري مفعول هذا العقد إعتباراً من / / الساعة ١٢,٠٠ ولغاية / / الساعة ١٢.٠٠.

٦ – حرّر هذا الملحق التأميني على نسختين بتاريخ / / .

إسم وتوقيع المتعاقد / المؤمن له **شركة التأمين**

ختم وتوقيع المسؤول في الشركة

ملحق رقم (٥)

تصريح /تعهد

للإشتراك في :التأمين على السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٦ – ٢٠٢٧

أنا الموقع أدناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/ شركة.....

المتخذ لي محل إقامةمنطقة.....حي.....

شارع.....ملك.....رقم الهاتف.....،

مكتب.....فاكس.....،

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد،الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف /بالمجموعات التالية:

.....

.....

.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الخاص هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ ____/____/ ٢٠٢٦

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

ملحق رقم (٦)

تصريح النزاهة[1]

عنوان الصفقة: التأمين على السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٦ – ٢٠٢٧).

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١– ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢– سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣– لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا هذا.

٤– لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥– في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[1] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٧)

كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (التأمين على السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٦ – ٢٠٢٧).

إن مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للآمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى أن تعيدوه إلينا أو إلى إن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الصفحة الأخيرة